الراجح ما ذكره المص وهذا القول ضعيف وهذا الاسم اي العشا لا يخفى ان العشا ولا مرادا
منها الركعات والسجدات لا اللفظ وان الاسم نفس اللفظ فيكون في العبارة شبه استخدام
مكروه عند جماعة الخ لقوله صلى الله عليه وسلم الا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا وانهم يسمونها العتمة وقيل تسميتها بالعتمة حرام من رواية ابن
القاسم وسكت عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل السكوت
عن الحكم مطلقا واما ما ورد الخ يعني الموطا ومسند احمد والصحيحين من حديث
ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا لبيان الجواز اي ان التسمية
ليست بحرام ولا ينافي انها مكروهة وبقي وجهان ذكرهما في التحقيق اولهما ان الكراهة
محمولة على ما اذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشا الثاني انه خاطب
بذلك من لا يعرف العشا قاله ك وفي هذا الاخير عندي بعد اه وقيل ذلك اي
فقد قيل لتاخيرها من قولهم اعتم القوم اذا حبسوا ابلهم في الرعي الي ذلك الوقت
وقيل ان الحرف قراهم اي في ناحية غروب الشمس اي كل المغرب كما هو ظاهر المص
عند ردودها وفي نسخة ورودها وفي نسخة دبورها اما الاول فلا يظهر لها
وجه اما لفظا فلم ار هذه الصيغة في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار واما
معنى فلان الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدلول المادة قال في
المصباح رددت الشيء رجعته اه واما الثانية فيحتمل عند ورودها على الجبل
او على ظهر الدنيا واما الثالثة فمعناها عند ذهابها قال في المصباح ودبر النهار
دبورا من باب قعد اذا انصرم كالمقضبان اي ان منويها ينتبه المنضبات
وهو بضم القاف جمع قضيب كما افاده المصباح اي قضبان الذهب وفي ذكر
الصفرة اي التي هي الشفق الابيض وهو ايضا مع قوله لا ينظر الي البياض تدافع
من مغيب اي غيبوبته بدليل قوله اولا غيبوبة ولما كان ظاهر المص فاسدا
لانه اخبر عن الغيبوبة بانها الوقت للعشا وهذا الاستمرار له فلا يصح قوله
الي ثلث الليل الخ فافاد ان المراد الاولية اقول وانت خبير بان ظاهر البداية
والنهاية لاول الوقت وليس كذلك وايضا فظاهر العبارة ان النهاية لها
استمرار وليس كذلك فالمناسب ان يقول بمعنى ان وقتها المختار من مغيب

تنبيه البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة
الشفق كبلاد بلغار اسقط الحنفية عنهم
العشا كمن سقط له عضو من اعضا الوضو
فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية لاقرب
البلاد لهم واختاره القرافي من ائمتنا
فتكون العشا عليهم والذي ذكره بعض حواشي
المنهج انه يقدر لهم مدة شفق من ليلهم
بنسبة مدة شفق غيرهم لليلهم وقد قلت
في هذا المعنى

قل للفقيه الذي في عصره نشرا بكل فن وكم من معضل سهدا ماذا عشانا اديت والفجر قد طلعا الشفق
وقبل ان يطلع المطلعان قد وردا وجوابه هي البلاد التي لاح اصباح بها من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القرافي بتقدير البلاد لهم من القريب حباك الله كل ندا واما على ما شرح المنهج فلا يتاتى سوال ولا جواب اه من حاشية الله

٢٠٥

الشفق الاحمر الي ثلث الليل الاول اي الي نهاية ثلث الليل الاول على المش ومقابله
ما لابن حبيب انه ينتهي الي نصف الليل مهم اشارة الي انه ليس المراد مطلق
الشغل بل لابد ان يكون مهما ويمكن ان يوخذ هذا القيد من المص بجعل التنكير
للتعظيم او لاجل عذر هو من عطف العام على الخاص قاله تت او يمثل للشغل
المهم بحرفته التي لا غنا له عنها وقوله او لاجل عذر بالمرض فيكون مقابلا بعين
اشارة الي انه لابد ان يكون العذر ظاهرا لا يوخرها اي لا ينبغي ان يوخرها
الا اهل الاعذار زاد تت فقال وهل تاخيرها الي ثلث الليل جائز لانه منتهى
اختياري او مكروه قولان اه ومراده بقوله جائز خلاف الاولى فان كان منفردا
الخ ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها وان كان غير منفرد اي بان كانوا جماعة
طالبين غيرهم قليلا الخ قال بعضهم والظاهر انه يحد بقدر ما يجتمع الناس فيه
غالبا بحسب العادة ذكره عج ويوخذ ذلك من تعليله لاجتماع الناس الخ
فان تت يفهم منه انهم اذا اجتمعوا لا يوخر اذ لا فايدة في التاخير تنبيه ما مشى
عليه المص ضعيف والراجح التقديم مطلقا ويكره كراهة تنزيه اي خوف التمادي
فيه اي خروج الوقت ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل او نسيانه وجاز قبل
دخول وقتها غيرها لان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها والحديث الخ اي وكذا يكره
الحديث اي التحدث وكراهة الحديث بعدها بغير شغل اشد من كراهة النوم قبلها
اه لانه ربما ادى لفوات صلاة الصبح جماعة او فوات وقتها او فوات قيام الليل لذكر
الله والتهجد واختلفوا في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وساير العبادات فقيل
هي افضل من النوم لان النوم نقص وقيل النوم افضل لانه قد يرى فيه الباري
جل وعلا والانبيا والصالحين والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو
جرى نومه الخ الوقت واما بعد دخوله فلا يجوز الا اذا علم انه يستيقظ قبل
خروج الوقت او وكل من يوقظه ويستثنى ايضا العروس قال عج وانظر
ما حد الليالي التي يتكلم فيها مع العروس هل هي سبع في البكر وثلاث في الثيب
اولا والظاهر انه لتانيسها به تنبيه يستثنى ايضا محادثة الاهل والاولاد
للملاطفة وحكاية الصالحين والمسافر اي القادم من سفر او المتوجه

Copyright © King Saud University